(٣٢١) وقال جعفر بن محمد (ص) : وإن قال : لله عَلَيَّ نذرٌ . ولم يسمِّ شيئاً ، فلا شيء عليه[1] .

فصل ٤

ذكر الكفّارات

(٣٢٢) قال الله (ع ج)[2] : لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ، فَكَفَّارَتُه إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ أَيَّامٍ ، ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ الآية . رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنّه قال : مَنْ حَلَفَ على يمين فرأى غيرَها خيرًا منها ، فَلْيَأْتِ الذى هو خيرٌ . فَلْيُكَفِّر عن يمينه .

(٣٢٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه سُئِل عن كفّارة اليمينِ ، فقال : كلُّ شيء فى القرآن «أَوْ ، أَوْ» فصاحبه بالخيار فيه ، يختار ما يشاء . وكلّ شيء فى القرآن «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ» أو «لَمْ يَسْتَطِعْ» فكذا ، فعليه الأَوّلُ إلّا أَنْ لَا يَجده أَوْ لَا يَسْتَطِيعَهُ . فَدَلَّ على أَنَّ الحانثَ فى كفّارة اليمينِ بالخيارِ ، إن شاء أَطعَمَ ، وإن شاء كَسَى ، وإن شاء أَعْتَقَ . فإن لم يجد شيئًا من ذلك ، صام ثلاثةَ أيام .

(١) حش هـ ، ى – وإن نذر بشيء ما ، أجزاه وكان تطوعاً واجباً عليه وإن جعل النذر مثل كفارة اليمين ، فحسن جميل .
(٢) ٥/٨٩ .